Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري[48] مع العرف والعادة. قاله القرافي[49] في القواعد[50]، وابن رشيد[51] في رحلته، وغيرهما من الشيوخ.

تنبيه

ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟

تظهر فيمن كان له أهلية الإجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم فإن [هذا[52]] له تعيين المشهور، وأما من لم /يبلغ هذه الدرجة وكان [1/4] حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء[53] ما شهره أئمة المذهب[54] وما إختلف فيه التشهير بين العراقين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين [هو[55]] مذهب المدونة.

قال ابن أبي جمرة[56] في كتابه إقليد التقليد: قال بعض الشيوخ: إذا

---

(48) في (حـ): مجرى.

(49) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري. فقيه أصولي، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب. له مؤلفات عديدة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح محصول الرازي وغيرها. توفي سنة 684 هـ.
انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 67/62. وابن مخلوف: شجرة النور 189/1.

(50) انظر فروق القرافي: الفرق الثامن والعشرين (المسألة الثالثة) جـ 1 / ص 176.

(51) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي يعرف بابن رشيد المحدث الرحّالة. من كتبه السنن الأبين، ورحلته المشهورة باسمه. توفي سنة 721 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور217/216/1.

(52) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(53) في (حـ): اكتفاء.

(54) في (ت): أهل المذهب.

(55) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(56) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة الأموي ولاءً، فقيه أندلسي مالكي. قرأ المدونة على والده، ولي قضاء مرسية وشاطبة. من تآليفه إقليد التقليد، ونتائج الأفكار، وبرنامج=